المقرر الثاني:
الحديث التاسع عشر

المقرر الثاني: الحديث التاسع عشر

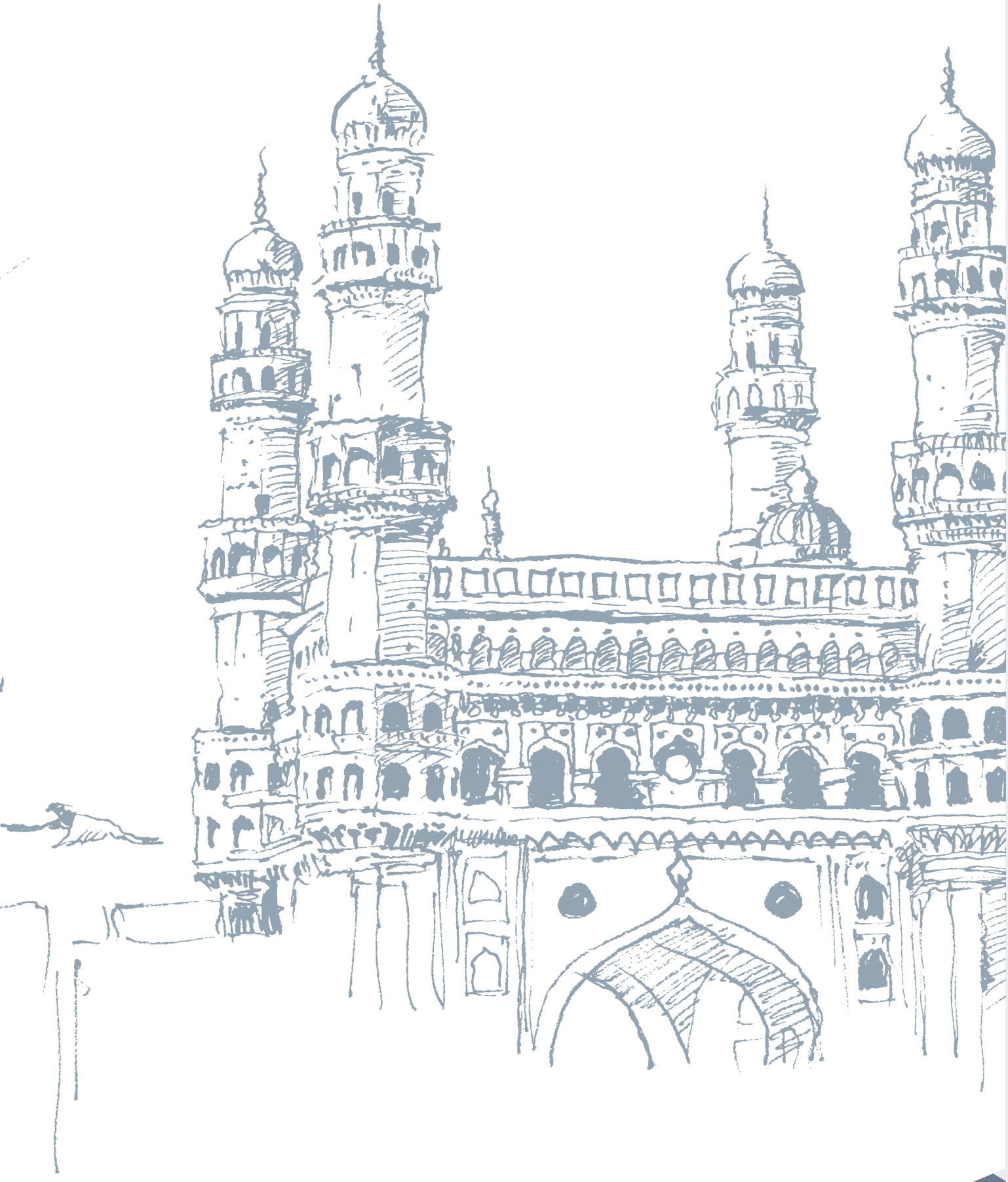

الوحدة	الفصل	رقم الحديث في المقرر	رقم الحديث في الأصل	رقم الشاهد في الأصل
الباب الثاني: العبادات	خامسًا: الجُمُعة والجماعات: [صلاة الجماعة]	٤٤	٦٩	٧٠

صلاة الجماعة

٤٤-٦٩ عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

رواه البخاريُّ ٦٤٥ كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ وَكَانَ الأَسْوَدُ: «إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ» وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً»، ومسلم ٦٥٠ كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةَ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا.

المقرر الثاني: الحديث التاسع عشر

أولًا: مقدمات دراسة الحديث

١. التمهيد:

التجار ورجال الأعمال الدنيوية يبحثون عن الصفقات الأكثر رِبحًا، فالمسلم أولى بذلك في أمور الآخرة، لا ينشغل بالمفضول عن الفاضل بل يسعى للأعمال الأكثر أجرًا وأعظم أثرًا، فعليه أن يحرص على ما شرعه الله تعالى ورغَّب فيه من لزوم الجماعة، فقد شَرَع الله تعالى للمسلمين الاجتماع في أوقات معلومة، منها ما هو في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، ومنها ما هو في الأسبوع، وهو صلاة الجمعة، ومنها ما هو في السنة وهو صلاة العيدين، والوقوف بعرفة للحجَّاج.

فما شرعه الله تعالى للمسلمين من الاجتماع هو عبادة لله تعالى، منه ما هو واجب، ومنه ما هو مُستحبٌّ؛ فالتعبُّد لله تعالى بهذا الاجتماع يكون استجابةً لله تعالى والرسول ﷺ، وطلبًا للأجر والثواب ورضا الله تعالى، وخوفًا من عقابه، وحديث اليوم يقدم لك أخي طالب العلم نموذجًا لاجتماع المسلمين في الصلوات وما يترتب على ذلك من مضاعفة للأجر.

٢. الأهداف الإجرائية:

عزيزي الطالب، يُتوقع منك بعد دراسة هذا الحديث أن تكون قادرًا -بعد عون الله تعالى- على أن:

١. تُترجم لراوي الحديث.
٢. تُوضح لغويات الحديث.
٣. تُبين ما يُرشد إليه الحديث.
٤. تُبين فضل صلاة الجماعة.
٥. تُعدِّد أسباب تفضيل صلاة الجماعة.
٦. تُبيِّن حكم صلاة الجماعة.
٧. تستشعرَ فضيلة صلاة الجماعة.
٨. تُحافظ على صلاة الجماعة.

٣. موضوعات الحديث:

أخي الطالب، تضمَّن الحديث الشريف الذي ستدرسه -بعون الله تعالى- عددًا من الموضوعات المهمة، ومن أبرزها ما هو مُبيَّن في الخريطة التالية:

فضل صلاة الجماعة	الجمع بين روايات الحديث	حكم صلاة الجماعة	أسباب فضل صلاة الجماعة

ثانيًا: رحلة تعلم الحديث

أخي الطالب، الشكل التالي يُرشدك إلى العناصر الرئيسة المُكوِّنة لتعلم درس اليوم:

٤. ترجمة راوي الحديث

هو: عبدُ الله بنُ عمرَ بنِ الخطَّابِ بنِ نُفَيْلٍ، أبو عبد الرحمن القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ المَكِّيُّ، ثُمَّ المَدَنِيُّ، الإمامُ القُدوة، شَيْخُ الإسلام، أَسلَم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يَحتلِمْ، واستُصْغِرَ يومَ أُحُدٍ، فَأَوَّلُ غزواته الخَنْدَقُ، وهو ممن بايَعَ تحت الشجرة، وأُمُّهُ وأُمُّ أُمِّ المؤمنين حفصةَ: زَينبُ بنتُ مظعونٍ، أختُ عثمانَ بنِ مظعونٍ الجُمَحيِّ، روى عِلمًا كثيرًا نافعًا عن النَّبيِّ ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمانَ، وَعليٍّ، وبلالٍ، وَصُهيبٍ، وغيرهم، وهو من المُكثِرينَ بالفُتيا، ومن المكثرين بالحديث. «لابن عُمَرَ ألفان وستُّمائةٍ وثلاثون حديثًا بالمُكَرَّر، واتَّفَقا له على مِائةٍ وثمانية وستين حديثًا، وانفرد له البخاريُّ بواحدٍ وثمانين حديثًا، ومسلمٌ بِوَاحِدٍ وثلاثين»(٥٢٢)، تُوفِّي سنة ٧٤(٥٢٣).

نشـــاط (١)

مرت بك ترجمة عبد الله بن عمر ﷺ كثيرًا، قم بسرد ما تعرفه عنه في المخطط التالي:

ما يتعلق بفقهه وروايته للحديث	ما يتعلق باجتهاده في العبادة

(٥٢٢) "سير أعلام النبلاء" للذهبيِّ ٤/ ٣٠٣.

(٥٢٣) انظر: "سير أعلام النبلاء" للذهبيِّ ٤/ ٣٢٢، و"الطبقات الكبرى" لابن سعد ٤/ ١٠٥، و"الإصابة في تمييز الصحابة" لابن حجر ٤/ ١٥٥.

المقرر الثاني: الحديث التاسع عشر

٥. لغويات الحديث:

م	الكلمة	معناها
١	الفذُّ	المنفردُ، وقد فذَّ الرجلُ عن أصحابه؛ إذا شذَّ عنهم وبقي فرْدًا». (٥٢٤)

٦. المعنى الإجماليُّ للحديث:

يروي ابنُ عمرَ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاةُ الجماعةِ»؛ أي: صلاة المرء في جماعة، وأقلُّ الجماعة الإمام والمأموم. «أفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ بسَبعٍ وعشرينَ دَرجةً»؛ أي: إنَّ صلاة الجماعة تُساوي صلاة المنفرِد، وتَزيد عليها سبعًا وعشرين درجةً، فيكون لمصلّي الجماعة ثوابُ ثمانٍ وعشرين من صلاة المنفرِد.

٧. الشرح المفصَّل للحديث:

في هذا الحديث بيانٌ لفضل صلاة الجماعة، وما فيها من الثواب والبركة؛ فإنها تَزيد على ثواب صلاة الرجُل منفردًا سبعًا وعشرين درجةً.

قوله: «صلاةُ الجماعةِ»؛ أي: صلاة المرء في جماعة، وأقلُّ الجماعة الإمام والمأموم.

قوله: «أفضَلُ من صلاةِ الفَذِّ بسَبعٍ وعشرينَ دَرجةً»؛ أي: إنَّ صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرِد، وتَزيد عليها سبعًا وعشرين درجةً، فيكون لمصلّي الجماعة ثوابُ ثمانٍ وعشرين من صلاة المنفرِد.

وقد حاول بعضُ العلماء بيانَ بعض تلك الدرجات، والأوجه التي تَفضُل بها الجماعةُ على صلاة الفرد، فذكروا أن منها ما ورد في السُّنَّة؛ كإجابة المؤذِّن، والتبكير إليها في أوَّل الوقت، والمشي إلى المسجد بسَكينة، ودخول المسجد داعيًا، وتحيَّة المسجد، وانتظار الجماعة، والدعاء بين الأذانِ والإقامة، وتسوية الصفوف، والتأمين خلفَ الإمام (٥٢٥).

---

(٥٢٤) قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" ٣/ ٤٢٢: "الفَذُّ: الواحد، وقد فذَّ الرجلُ عن أصحابه؛ إذا شذَّ عنهم وبقي فرْدًا".

(٥٢٥) انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطّال ٢/ ٢٧٤، و"فتح الباري" لابن حجر ٢/ ١٣٣.

نشـــــاط (٢) فكر وتأمل ثم استدل

أولًا: استدل على كل وجه من أوجه تفضيل صلاة الجماعة مما سبق في الفقرة بدليل مما تحفظه:

الوجه	الدليل
إجابة المؤذِّن.	
التبكير إليها في أوَّل الوقت.	
المشيِ إلى المسجد بسَكينةٍ.	
دخول المسجد داعيًا.	
انتظار الجماعة.	
الدعاء بين الأذان والإقامة.	
التأمين خلفَ الإمام.	

نشـــــاط (٣) تأمل ثم اكتب

في اجتماع المسلمين على شعائر الإسلام إظهار قيم المساواة، وتحطيم الفوارق الاجتماعية؛ حيث يجتمع الغنيُّ بجوار الفقير، والحاكم بجوار المحكوم، والقويُّ بجوار الضعيف، والكبير بجوار الصغير.

في ضوء هذه العبارة، سلط الضوء على الأثر الإيجابي لصلاة الجماعة على العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم.

.....

.....

.....

.....

وقد وردت أحاديثُ صحيحةٌ فيها أن صلاة الجماعة تَفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخَمْسٍ وعشرين درجةً، لا بسَبْعٍ وعشرين؛ فمنها ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجُل في

نشـــاط (1)

المقرر الثاني: الحديث التاسع عشر

الجماعة تَضعُف على صلاته في بيته، وفي سُوقه، خَمْسًا وعشرين ضِعفًا؛ وذلك أنه إذا توضَّأ فأحسَنَ الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خُطوةً، إلا رُفِعَت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا صلَّى، لم تَزَل الملائكة تُصلِّي عليه ما دام في مُصلَّاه: اللهمَّ صَلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدُكم في صلاة ما انتظر الصلاةَ[٥٢٦]».

واختلف العلماء في الجمع بين العدَدَيْنِ على أقوال مختلفة؛ فقيل: إنَّ قومًا مُعيَّنين خوطبوا بكونها في حقِّهم تَزيد على الفذِّ خمسًا وعشرين، ولغيرهم سبعًا وعشرين، وقيل: إن الفضلَ الزائدَ للفَضل في الجماعة؛ فإن كانت جماعةً قليلةً كانت الزيادةُ خمسًا وعشرين، وإن كانت كثيرةً فسَبعًا وعشرين، وقيل: إن ذلك راجعٌ لأحوال المصلِّي؛ فإن كان في غاية من التحفُّظ من كمال الطهارة والخشوع ونحو ذلك، كانت تَفضُل صلاةَ الفرد سبعًا وعشرين درجةً، وإلا فخَمْسًا وعشرين، وقيل: السَّبع مختصٌّ بالعشاء والفجر، والخمس بغيرها، وقيل: السبع للجهرية، والخمس للسرِّية، وقيل: إن الحديث الذي فيه الخمس والعشرون هو السابق زمانًا؛ لأن الزيادة في الفضل ينبغي أن تكون آخِرَ الأمرينِ؛ فإن الله سبحانه يَزيد عباده من فضله، ولا يَنقُصهم من الموعود شيئًا، فالنبيُّ ﷺ حثَّ المؤمنين بما ذكَر من الفضيلة على صلاة الجماعة في حديث أبي هريرة ﷺ على ما تبيَّنَ له من أمر الله، ثم رأى أن الله تعالى مَنَّ عليه وعلى أمَّته بالزيادة على الموعود، وذلك بجزأينِ على ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فبشَّرهم به، وحثَّهم عليه[٥٢٧].

على أن النبيَّ ﷺ قد بشَّر مَن عجَزَ عن الجماعة لعُذرٍ من مرض أو نحوه أنَّ له مثلَ أجْره وهو سليمٌ صحيحٌ؛ فعن أبي موسى الأشعريِّ ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «إذا مرِضَ العبدُ، أو سافَرَ، كُتِبَ له مِثلُ ما كان يعمَلُ مُقيمًا صحيحًا»[٥٢٨].

(٥٢٦) رواه البخاريُّ (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

(٥٢٧) انظر: "المسالك في شرح موطأ مالك" لابن العربي (٣/ ١٨)، و"الميسر في شرح مصابيح السنة" للتوربشتي (١/ ٢٨٤)، و"فتح الباري" لابن حجر (٢/ ١٣٢).

(٥٢٨) رواه البخاريُّ (٢٩٩٦).

نشـــــاط (٥) تأمل ثم اكتب

عن أبي سعيد الخُدريِّ ﷺ، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تَفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجة»(٥٢٩).

كيف الجمع بين حديث الدرس الذي فيه فضل صلاة الجماعة بسبع وعشرين درجة، وهذا الحديث الذي فيه أن صلاة الجماعة بخمسٍ وعشرين درجة.

كلام العلماء في الجمع بين ذلك:

.....

.....

.....

.....

وقد أفاد الحديثُ أن صلاة الجماعة ليست فرضًا على الأعيان؛ لكونه ﷺ فاضَلَ بينَها وبين صلاة الفذِّ؛ فسمَّى صلاةَ الفذِّ صلاةً، واعتبَرها، وجعل لها فضلًا، وإن كانت مفضولةً، فإذا جازت صلاة الفَرْد وحدَه، بطَل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضًا(٥٣٠).

(٥٢٩) رواه البخاريُّ (٦٤٦).

(٥٣٠) انظر: "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٢/ ٢٧٢)، و"الاستذكار" لابن عبد البر (٢/ ١٣٦).

المقرر الثاني: الحديث التاسع عشر

نشـــاط (٦)

تعاون مع ثلاثة من زملائك في جمع فقهاء المذاهب الأربعة المعتمدة في حكم صلاة الجماعة.

المذهب الحنفي:

.....

.....

المذهب المالكي:

.....

.....

المذهب الشافعي:

.....

.....

المذهب الحنبلي:

.....

.....

٨. أحاديث للمدارسة:

- إذا كان هذا الحديث يتكلم عن الجماعة في الصلوات الخمس المفروضات، فهناك حديث آخر يتسق معه في الحث وبيان فضل صلاة جماعة هي أكثر جمعًا للمسلمين ألا وهي صلاة الجمعة والتي شدَّدَ النبي على شهودها والتحذير والنكير على من تخلف عنها، فعن عن ابن عمرَ وأبي هُريرةَ رضي الله عنهما، أنهما سَمعا رسولَ الله ﷺ يقولُ على أعوادِ مِنْبَرِه: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عن وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلوبِهِم، ثم لَيَكونُنَّ من الغافِلِينَ»(٥٣١).
- ففي هذا الحديث بيانٌ لوجوب الجُمُعةِ، والتحذير من تركها، وبيان عقوبة المتهاوِن في حضورها؛ فإنَّ الجُمُعةَ فرضُ عَين على المسلمين جميعًا، وقد نقَل الإجماعَ على ذلك بعضُ

(٥٣١) رواه مسلم (٨٦٥).

أهل العلم؛ كابن المنذر[٥٣٢]، وابن القطَّان[٥٣٣] -رحمهما الله، وقد شذَّ بعضُ العلماء، فزَعَمَ أنها فرضٌ على الكفاية، ونُقل عن الشافعيِّ حكايةُ ذلك، ولا يصِحُّ ذلك عنه[٥٣٤]. وقال أصحابه: لا تحِلُّ حكاية ذلك عنه. ووجهُ الدلالة من الحديث على الوجوب هو الوعيدُ الشديدُ؛ فإنَّ العقاب، والوعيد، والطَّبْعَ، والخَتْمَ، إنما يكون على الكبائر[٥٣٥]

- والأدلَّة على وجوب الجُمُعة غيرَ هذا الحديث، منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقوله: فاسْعَوْا، وقوله: وَذَرُوا: فعلُ أمْرٍ يقتضي الوجوب.
- وعن أبي الجَعدِ الضَّمْريِّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تركَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهاوُنًا بها، طَبَعَ اللهُ على قَلْبِهِ»[٥٣٦]، وعن حفصةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحٌ إلى الجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إلى الجُمُعَةِ الغُسْلُ»[٥٣٧].
- ومعنى الحديث أن أحد الأمرين كائنٌ لا محالةَ، إما الانتهاء عن ترك الجُمُعات، أو ختم الله على قلوبهم؛ فإن اعتيادَ تَركِ الجُمُعةِ يُغلِّبُ الرَّيْنَ على القلوب، ويُزهِّدُ النفوسَ في الطاعة، وذلك يؤدِّي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين[٥٣٨]، والختمُ: الطبعُ، وأصلُه: التغطية، وهو أن يُغطَّى على القلوب فتُمنَع من الهداية حتى لا تَعْرِفُ معروفًا، ولا تُنْكِرَ منكرًا، ومنه قوله تعالى: ﴿خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ وَعَلَىٰ سَمۡعِهِمۡۖ وَعَلَىٰٓ أَبۡصَٰرِهِمۡ غِشَٰوَةٞۖ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة: ٧]، فالله سبحانه وتعالى يجعل شيئًا على قلوبهم يمنعُها عن اتِّباع الحقِّ، ووصول الخير إليه؛ وذلك بسبب ذنوبهم[٥٣٩].
- وفي الحديث إشارةٌ إلى تحذيرِ مَنْ ترك الجُمُعةَ إهمالًا لها مع اعتقاد وجوبها عليه، إلا أن فيه من التحذير لِمَنْ لا يَعتقد وجوب الجُمُعة ما هو أشدُّ مما هو لِمَنْ يتركها مع اعتقاد وجوبها»[٥٤٠].

---

(٥٣٢) قال ابن المنذر في "الإجماع" (ص: ٤٠): وأجمعوا على أن الجمعة واجبةٌ على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عُذْر لهم.

(٥٣٣) قال ابن القطَّان الفاسِّي في "الإقناع في مسائل الإجماع" (١/ ١٥٨): وأجمعوا أن الجمعة واجبة على الأحرار والبالغين المقيمين الذين لا عُذر لهم إلا المسافر.

(٥٣٤) انظر: "الصلاة وأحكام تاركها" لابن القيم (ص: ٣٩)، و"فتح الباري" لابن رجب (٨/ ٥٨).

(٥٣٥) انظر: "إكمال المعلم بفوائد مسلم" للقاضي عياض (٣/ ٢٦٥).

(٥٣٦) رواه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذيُّ (٥٠٠)، والنسائيُّ في السنن الكبرى (١٦٦٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وصحَّحه ابن الملقن في "البدر المنير" (٤/ ٥٨٣)

(٥٣٧) رواه أبو داود) ٣٤٢ (، والنسائيُّ) ١٣٧١ (، وصحَّحه السيوطيُّ في "الجامع الصغير" (٥٤٦٢).

(٥٣٨) انظر: "تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة" للبيضاو ي (١/ ٣٨٦).

(٥٣٩) انظر: "ذخيرة العقبى" (١٦/ ٨٠).

(٥٤٠) انظر: "الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هُبيرة (٨/ ٢٠١).

المقرر الثاني: الحديث التاسع عشر

- صلاة الجمعة هي الصلاة الجامعة، التي لا تصحُّ إلا جماعة، ويتحتَّمُ أن يتجمَّع فيها المسلمون، ويلتقوا، ويستمعوا إلى خطبة تذكِّرهم بالله، وتُعَلِّمهم بعض شرائع دينه.
- وهذا الحديث من أعظم الزّواجر عن ترك الجمعة، والتّساهُل فيها، وفيه إخبارٌ بأنّ تركها من أعظم أسباب الخِذلان.
- فعلى المسلمين بمجرَّدِ سماعهم للأذان أن يتركوا البيع وسائر شؤون المعاش ويَسْعَوْا إلى ذكر الله ويذهبوا للصلاة؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ ... فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].
- في الحديث إشارة إلى أن اعتياد ترك الجمعة يُغلِّب الرَّينَ على القلب، ويُزَهِّد النُّفوس في الطّاعة، وذلك يؤدِّي بهم إلى أن يكونوا من الغافلين، فيَغفُلون عن اكتساب ما يَنفَعُهم من الأعمال، وعن ترك ما يضرُّهم منها.
- خُصَّتْ صلاة الجمعة من بين سائر الصلوات المفروضات بخصائصَ لا توجد في غيرها، من الاجتماع، والعدد المخصوص، واشتراط الإقامة، والاستيطان، والجهر بالقراءة(٥٤١).
- الإجماعُ قائم على وجوب صلاة الجُمعة على الإطلاق(٥٤٢).
- في الحديث استحباب اتِّخاذِ المِنبَر، وهو سُنَّةٌ مُجمَع عليها(٥٤٣).
- من فضائل يوم الجمعة: الاغتسال؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي اللهَّ عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٥٤٤)»، وعَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رضي اللهَّ عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ(٥٤٥)».
- يظهر التوازن الذي يتَّسِمُ به المنهج الإسلاميُّ في الأمر بترك التجارة بمجرَّدِ سماع الأذان ثم العودة إليها وابتغاء فضل الله، التوازن بين مقتضيات الحياة في الأرض، من عمل وكدٍّ ونشاط وكسب، وبين عُزلة الروح فترة عن هذا الجوِّ، وانقطاع القلب، وتجرُّده للذكر، وهي ضرورة لحياة القلب لا يصلح بدونها للاتِّصال والتلقِّي والنهوض بتكاليف الأمانة الكبرى.
- ذكر الله لا بدَّ منه في أثناء ابتغاء المعاش، والشعور بالله فيه هو الذي يحوِّل نشاط المعاش إلى عبادة؛ ولكنه - مع هذا - لا بدَّ من فترة للذِّكرِ الخالص، والتَّجَرُّد والانقطاع الكامل.

---

(٥٤١) "زاد المعاد في هدي خير العباد" لابن القيم) ١/ ٣٨٤ .

(٥٤٢) "سبل السلام" للصنعاني (١/ ٣٩٧).

(٥٤٣) "شرح النووي على مسلم" (٦/ ١٥٢).

(٥٤٤) رواه البخاريُّ (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).

(٥٤٥) رواه البخاريُّ (٨٧٧).

٩. من توجيهات الحديث:

١. في الحديث الترغيب في المحافظة على صلاة الجماعة، لما لها من فضل ومضاعفة الحسنات ورفع الدرجات؛ فهي تفضل صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجة.

٢. من أوضح الأدلّة على وجوب الجماعة قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠٢]؛ فآية صلاة الخوف هذه من أوضح الأدلّة على وجوب الجماعة؛ لأنّ الأمر بها في هذا الوقت الحَرِج دليلٌ واضح على أنّها أمْرٌ لازم؛ إذ لو كانت غيرَ لازمة، لَما أَمَرَ بها في وقت الخوف؛ لأنّه عذر ظاهر(٥٤٦).

٣. الجماعة واجبة على الرجال، لا على النساء؛ ودليل عدم وُجوبها على النساء حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»(٥٤٧).

٤. هذا الحديث ردٌّ على داودَ في قوله: إن من صلَّى فذًّا، وترك الجماعة، لا تُجزئه صلاته. ووجهُ الردِّ عليه: أنه ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضلُ من صلاة الفذِّ»، فشرَّك بينهما في الفضيلة، وذلك لا يكون إلا بعد الحُكم بصحة كلِّ صلاة منهما(٥٤٨).

٥. أقلُّ الجماعة إمامٌ ومأموم، فلولا الإمامُ ما سُمِّي المأمومُ مأمومًا، وكذا عكسُه(٥٤٩).

٦. خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضِية للدرجات المذكورة، ومما ذُكر من الدرجات السبع والعشرين: إجابة المؤذِّن بنيَّة الصّلاة في الجماعة، والتّبكيرُ إليها في أوّل الوقت، والمشيُ إلى المسجد بالسَّكينة، ودخول المسجد داعيًا، وصلاة التّحيّة عند دخوله، وانتظارُ الجماعة، وغير ذلك.

٧. المراد بهذه الأجزاء والأضعاف والدَّرَج معنًى واحدٌ - واللهُ أعلم - وَهُوَ: أن صلاة الفذِّ لها ثوابٌ مقدَّر معلوم عِنْدَ الله، تزيد صلاة الجماعة عَلَى ثواب صلاة الفذِّ خمسًا وعشرين أو سبعًا وعشرين(٥٥٠).

٨. وجه الجمع لاختلاف الأحاديث في عدد الدرجات؛ إما لأن العدد القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أُعلِم بالقليل أولًا، فأَعلَمَ به، ثم أُعْلِمَ بالكثير فأَخبَرَ به، أو أن ذلك يختلف بحسب

---

(٥٤٦) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" للشنقيطي" (١/ ٢٦٣).

(٥٤٧) أخرجه أحمد (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧)، وصحَّحه الألبانيُّ في "صحيح الجامع" (٧٤٥٨).

(٥٤٨) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" لأبي العباس القرطبي (٦/ ٦٠).

(٥٤٩) "فتح الباري" لابن حجر (٢/ ١٣٣).

(٥٥٠) "فتح الباري" لابن رجب) ٦/ ١٥ .

المقرر الثاني: الحديث التاسع عشر

كمال الصلاة، ومحافظة هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وشرف البُقعة، ونحو ذلك[٥٥١].

٩. تأخير الصلاة في جماعة خيرٌ من التبكير بها فردًا، إلا أن يخاف فوات الوقت.

١٠. التفاوت في الدرجات إنما هو للذي لا عُذرَ له في ترك الجماعة؛ أما المعذور فيكتُب الله له مثلَ عمله الذي كان يعمله قبلَ طُروء العُذر.

١١. عليكم بصلاة الجماعة؛ فإنها أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وهي تجعلك في ظلِّ عرش الرحمن يوم القيامة؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وذكر منهم: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»[٥٥٢].

١٢. في صلاة الجماعة إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام، وبها يظهر قوة المجتمع الإسلاميُّ؛ فلو - لا قدَّر الله - صلَّى المسلمون في بيوتهم، لما ظهرت شعيرة الصلاة، ولم يعرف الناس أن هناك صلاة.

١٣. في صلاة الجماعة إظهار عزَّة الإسلام والمسلمين، حيث يخرجون من المساجد بعد انتهاء الصلوات زرافاتٍ ووحدانًا، وفي ذلك ما فيه من إغاظة لأهل النفاق والكافرين، وإضعاف لأهل الفسق والفجور، وتقوية وإظهار لعزة المسلمين.

من رقيق الشعر

ارْتِفَاعُ الأَذَانِ فَوْقَ الْمَآذِنْ ... فِي انْبِلَاجِ الصَّبَاحِ وَاللَّيْلُ سَاكِنْ

دَعْوَةٌ تَحْمِلُ الْحَيَاةَ إِلَى الْكَوْ ... نِ وَسُكَّانِهِ قُرَى وَمَدَائِنْ

وَنِدَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْ ... ضِ إِلَى ظَاهِرٍ عَلَيْهَا وَبَاطِنْ

وَلِقَاءٌ بَيْنَ الْمَلَائِكِ وَالإِيـ ... ـمَانِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ آذِنْ

وَانْطِلَاقٌ إِلَى الْفَلَاحِ إِلَى الْخَيْـ ... ـرِ إِلَى الْحَقِّ وَالْهُدَى وَالْمَحَاسِنْ

---

(٥٥١) "دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين" لابن علان الصديق ي (٦).

(٥٥٢) رواه البخاريُّ (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

ثالثًا: التقويم

س١: ضع علامة ☑ أمام العبارة الصَّحيحة، وعلامة ☒ أمام العبارة الخطأ فيما يأتي:

أ. من مواطن التميز في راوي الحديث التقدم في الفقه. ☑

ب. الحديث يتحدث عن فضل قيام الليل. ☒

ت. تطبيق توجيهات الحديث يؤدي إلى عمارة المساجد. ☑

ث. تطبيق الحديث يُرسِّخ عند المسلم قاعدة الانشغال بالأفضل. ☑

س٢: اختر الصَّوابَ مما بين القوسَين:

أ. معنى قوله ﷺ «الفذ»: الرجل - المرأة - الفرد.

ب. من آثار المحافظة على صلاة الجماعة: مضاعفة الأجر - المحافظة على الأموال.

ت. من ترك الجماعة عمدًا مع القدرة عليها فصلاته مردودة - مقبولة - بين القبول والرد.

ث. حكم صلاة الجماعة واجبة - مستحبة - مندوبة.

س٣: بين دلالة النُّصوصُ التالية وفق ما هو مُحدَّد أمام كل نص:

أ. قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ التوبة:١٨ دلالته على الفضل.

.....

.....

ب. أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»(٥٥٣). دلالته على الحكم

.....

.....

(٥٥٣) رواه مسلم (٦٥٣).

المقرر الثاني: الحديث التاسع عشر

ج. قوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، وذكر منهم: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ»(٥٥٤). دلالته على المنزلة والتكريم

.....

.....

س٤: اذكر أربعة من توجيهات الحديث الشريف.

.....

.....

.....

.....

.....

س٤ اشرح دور الصلاة في الحياة الاجتماعية للمسلمين.

.....

.....

.....

.....

.....

(٥٥٤) رواه البخاريُّ ٦٦٠، ومسلم (١٠٣١).